

Distr.: General
15 December 2009
Arabic
Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١٢-١ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

بيان من هيئة التنسيق الفرنسية لجماعة الضغط النسائية الأوروبية، ومؤسسة النساء المتضامات، ومنظمة نظرات نسائية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2010/1



بيان

إلى هانسبا مهتا، المرأة الهندية التي استطاعت تضمين الإعلان العالمي عبارة "droits humains" (حقوق الإنسان) محل "droits de l'homme" (حقوق الرجل) لتمكين جميع نساء العالم من السعي إلى نيل الحقوق الأساسية.

١ - تعيد هيئة التنسيق الفرنسية لجماعة الضغط النسائية الأوروبية، ومؤسسة النساء المتضامات، ومنظمة نظرات نسائية التأكيد على أن بعض الممارسات والنماذج والقيود التقليدية أو الدينية تحد من الاعتراف بالأهلية الكاملة للمرأة وحقوقها ومن الأعمال الفعلية للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات والكرامة.

٢ - وتستخدم هيئة التنسيق الفرنسية ومؤسسة النساء المتضامات ومنظمة نظرات نسائية العلمانية كوسيلة ناجعة لتحرير المرأة، وصولاً إلى تمكين جميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في فرنسا، بمن فيهن المهاجرات، من تحقيق استقلاليتهن والتمتع بالحماية في كنف مبادئ الجمهورية. وهي تعمل بالتضامن مع نساء العالم.

٣ - وتلاحظ الجمعيات الثلاث تعرض حقوق النساء وكرامتهن، سواء في فرنسا أم في سائر بلدان العالم، لهجمات تحت ستار حماية التقاليد أو الأعراف أو الشعائر الدينية. لذلك، لا بد من التأكيد مجدداً أن حرية الضمير، التي تشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، تستتبع مباشرة التزام الدول الحياد إزاء معتقدات الأشخاص أو خياراتهم الفلسفية. ويتعين أن تظل هذه المعتقدات والخيارات شأنًا خاصاً للفرد. وكل محاولة لإظهارها للعيان أو فرضها على الآخرين قد تصطدم مع اقتناعات الآخرين.

٤ - وتطلب هذه الجمعيات إلى جميع الحكومات والدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، وبرنامج عمل بيجين، أن تحظر تماماً جميع ضروب الإهانة أو التمييز أو العنف التي تتعرض لها النساء أو "يخترنها" طوعاً، بما يشمل الممارسات باسم الديانات أو الأعراف. وتشير أهداف الألفية إلى أن الأجيال اللاحقة سرعان ما تراث الصعوبات التي تواجه المرأة، مما يستوجب اجتثاثها. ولمكافحة فقر المرأة، يتعين أن تعتمد جميع الدول قوانين لإرساء المساواة بين النساء والرجال في شؤون الإرث، وأن تعكف على إنفاذها.

٥ - وينبغي ألا يطرح سياق الأزمة الاقتصادية والمالية تهديدات بحدوث انتكاسة على صعيد حقوق المرأة، بل يتعين أن يتيح بالأحرى فرصاً سانحة في هذا المضمار. فالسبيل إلى التغلب على الأزمة إنما يمر عبر تحرير المرأة في جميع الميادين، بما يشمل الميدان الاقتصادي، وصولاً إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل على جميع مستويات صنع القرار.

٦ - ولكي تنال الفتيات استقلاليتهم وحريتهن، لا بد من توفير تعليم غير أبوي المنحى للأطفال، إناثاً وذكوراً. فهذا النوع من التعليم سيتيح للفتيات ولوج جميع مجالات النشاط المهني، وسيعزز مكافحة العنف القائم على الفوارق بين الجنسين.

تفكيك التقاليد الأبوية المنحى

٧ - لا بد من استئصال التقاليد الأبوية المنحى. ويتعين أن يقوم تعليم الأطفال، إناثاً وذكوراً، على نقل المعارف الإنسانية والثقافية والعلمية في آن واحد، بيد أنه ينبغي أيضاً تلقين الأطفال أساليب التفكير والتصور والإبداع والتعارف مع الآخر والتعرف على الشخص المختلف ذكراً كان أم أنثى.

٨ - والمدرسة هي البوابة التي يدلف منها الأطفال إلى رحاب الإنسانية عن طريق اكتساب المعارف والتقاء الآخر على السواء. لذلك، يتعين ألا تنضوي المدرسة تحت أي إيديولوجية سياسية أو دينية، وإنما ينبغي أن تعلم الأطفال إناثاً وذكوراً التعايش في إطار الاحترام المتبادل.

٩ - ذلك هو مبعث صدور القانون الفرنسي لعام ٢٠٠٤ الذي يحظر ارتداء العلامات الدينية في المدرسة، ويهدف إلى حماية الفتيات على اختلاف أعمارهن.

١٠ - وإذا كان هناك من يعتبر أن الفتيات والشابات يشكّلن مصدر إزعاج للنظام العام، وأنه ينبغي من ثم أن يغطّين شعرهن في الأماكن العامة حمايةً للأولاد الذين يُعتقد أنهم غير قادرين على التحكم في غرائزهم، فإن هذا الوضع يولّد تصورات تتعارض تماماً مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

١١ - فكيف يتصور الأطفال، إناثاً وذكوراً، الأماكن العامة إذا كان على أمهاتهم وأخواتهم أن يرتدين الحجاب، أن يتخفين عندما يخرجن من بيوتهن؟ بل كيف يتصورون المرأة نفسها؟

١٢ - وللتصدي لهذه الصورة التي تحط من قدر المرأة، عقدت بعثة برلمانية فرنسية معنية بارتداء الحجاب الكامل دورتها منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٣ - وجرى الاستماع إلى أقوال هيئة التنسيق الفرنسية، ومؤسسة النساء المتضامات، ومنظمة نظرات نسائية، التي أدانت النسبية الثقافية باعتبارها ضرباً من العنصرية، حيث تُستخدم هذه السفسطة لحرمان المرأة من الاستفادة من مبدأي الكرامة وحقوق الإنسان العالميين.

١٤ - ويؤدي الخلط بين الثقافة والتقاليد إلى ضرب الحصار على الأفراد. فالثقافة تُستخدم كوسيلة للحيلولة دون التعايش مع الآخرين. ويقف احترام الثقافة الأصلية حجر عثرة أمام أي تفاعل مع الآخر، وكل تفاعل يقع من ثم تحت طائلة الخيانة.

١٥ - والمقصود من العالمية هو تلك القواسم المشتركة التي تنشأ عنها جميع الكائنات البشرية. وهي لا تتنافى مع الخصوصية، وإنما تتيح اعتناق كل شخص من إसार جميع أشكال الوصاية القمعية، وتسمح له باعتناق خصوصيته دونما تعصب. ومن ثم، فالعالمية تشكل مرجعية تحررية.

١٦ - وبينما تسعى هذه العالمية إلى استيفاء شروط الوفاق، فإن الخصوصيات تتناوب فيما بينها، بسعيها إلى فرض ذاتها كهوية جماعية وسياسية، مما يجعل هذا العرف يواجه ذاك، وهذا المعتقد يناوئ ذاك.

١٧ - ويتعين أن تضع الحكومات برامج لتعزيز المساواة بين البنات والأولاد طيلة فترة الدراسة على جميع مستويات النظام التعليمي، تستفيد منها جميع الأطراف المعنية بالأمر (الآباء والأمهات، والمدرسون، ومستشارو التوجيه)، وصولاً إلى تغيير الصور النمطية المتعلقة بالأدوار الاجتماعية المنوطة بالرجال والنساء، وهي الصور التي ما زالت تؤثر في خيارات التوجيه، بل وأيضاً في العلاقات بين البنات والأولاد.

١٨ - ولتفادي الحمل المبكر وغير المرغوب فيه وأيضاً نقل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ينبغي أن يشمل تعليم المساواة **التثقيف في المجال الجنسي**.

المساواة المهنية

١٩ - ينبغي أن تضع الحكومات وتدعم سياسات التدريب في مجال المساواة المهنية وتكافؤ فرص الاستفادة من التعليم الدائم، وأن تتخذ تدابير لكفالة التقاسم العادل للعمل غير المدفوع الأجر بين المرأة والرجل. وإذا ما اضطلعت المصالح الاجتماعية ذات الجودة المهنية العالية بتوفير الرعاية للأطفال والمعالين، فإن ذلك سيُتيح إحداث فرص العمل ويخفض من معدل البطالة.

٢٠ - ويتعين أن تبلور الحكومات سياسات اقتصادية واجتماعية تشجع المساواة بين الجنسين، وتشمل المساواة في الأجر والمعاشات التقاعدية، ومكافحة الفقر في أوساط النساء، ولا سيما المستات منهن.

٢١ - وينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير ملزمة لتحقيق المساواة في أجهزة صنع القرار في القطاع الاقتصادي والمالي، وفي مجالس إدارة الشركات، وكذلك في الهيئات المنتخبة.

مكافحة أوجه العنف

٢٢ - حسب التعريف المنصوص عليه في المادة ١ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، يشمل العنف جميع أشكال التهديد أو الضرر أو التحرش البدني أو الجنسي أو النفسي.

٢٣ - ويشكل العنف ضد المرأة عقبة كأداء أمام تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وانتهاكاً للحقوق الإنسانية للمرأة. وعليه، فالاعتراف بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة هي مظهر من مظاهر التقاليد الأبوية يمثل شرطاً مسبقاً لأي سياسة فعالة.

٢٤ - والعنف ضد المرأة عملية مستمرة، تأخذ شكل سلسلة متواصلة من الاعتداءات البدنية والشفوية والجنسية، بالإضافة إلى ما يرتكبه الرجل في حق المرأة من اعتداءات بشتى الأساليب لتحقيق هدف صريح، ألا وهو خدش شعورها وإهانتها وتخويفها وإخراستها.

٢٥ - وعلى الحكومات أن تنفذ نهجاً مشتركاً بين القطاعات ومنسقاً بغية القضاء على أوجه العنف ضد المرأة على جميع المستويات وكفالة حماية حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم. وينبغي أن يشمل هذا النهج تدابير موجهة إلى الرجال والفتيان في سبيل درء العنف، وحماية الضحايا بشكل حقيقي وفعال، وتقديم الرعاية المناسبة لهم من أجل تعافيهم.

٢٦ - ويتعين أن تشمل برامج مكافحة العنف ضد المرأة تدابير للتصدي للدعارة والاتجار بالأشخاص. وعلى الدول أن تستند إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (عام ١٩٤٩) التي تدين أي شخص يقوم "باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص"، وأيضاً إلى بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ٣ (ب) التي تنص على ألا "تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود ... محل اعتبار"، وذلك من أجل حماية البغايا ومعاقبة عملائهن وقواديهن.

٢٧ - وينبغي أن تتصدى برامج العمل المعنية بمكافحة العنف ضد النساء والبنات للعنف الناشئ عن الأعراف، من قبيل الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، والجرائم المسماة جرائم "الشرف"، التي تتعارض مع حقوق الإنسان. ولحماية السلامة البدنية لجميع النساء، من الأجدر تجريم أعمال تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة. ومن بين خدمات الرعاية

المناسبة التي يتعين تقديمها، على الدول أن تتكفل بالجراحة التقيمية للبظر بالنسبة للنساء اللاتي تعرضن لبتره.

المهاجرات والمشرذات

٢٨ - يتعين أن تعمل الحكومات على كفالة المساواة بين المرأة والرجل فيما تنتهجه من سياسات إزاء المهاجرات. وينبغي أن تعطي جميع الدول الأولوية لكفالة كرامة المائتي مليون مهاجرة في العالم. فالعديد من النساء المهاجرات يجدن أنفسهن في حالات من هشاشة الوضع في البلدان التي يعشن فيها، مما يضطرهن إلى قبول التعرض للعنف النفسي والبدني خشية الإبلاغ عنهن لدى دوائر الهجرة. وهذه ظروف مؤاتية، بل مشجعة على ممارسة عمليات الاتجار الدنيئة، ومن ثم وجب توشي اليقظة إزاءها.

٢٩ - وتحت هيئة التنسيق الفرنسية ومؤسسة النساء المتضامات ومنظمة نظرات نسائية الحكومات والدول على كفالة حصول النساء المهاجرات والمشرذات على ما يلي:

(أ) الوثائق الشخصية (وثائق إثبات الهوية: شهادة الميلاد، وعقد الزواج، ورخصة الإقامة، ورخصة العمل، وغير ذلك)؛

(ب) السكن اللائق؛

(ج) أجر مساو لعمل مساو؛

(د) التعليم الأولي والتدريب الدائم؛

(هـ) خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

(و) الحماية الاجتماعية (مع توفير وثائق المعلومات بلغاتهن الأصلية)؛

(ز) المساعدة القانونية.

٣٠ - وتواصل الجمعيات الأعضاء في هيئة التنسيق الفرنسية لجماعة الضغط النسائية الأوروبية، ومؤسسة النساء المتضامات، ومنظمة نظرات نسائية أنشطتها دون كلل في مجال حقوق المرأة برمتها، حتى يصبح تحرير المرأة واستقلاليتها والمساواة في الحقوق والواجبات والكرامة بين المرأة والرجل واقعا ملموسا وليس مجرد مثال.